المسؤولية المدنية في إطار المادة 140 من القانون المدني الجزائري

*شامخي بوستة**

معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة قسنطينة

ملخص

يهدف موضوع المسؤولية المدنية في إطار المادة 140 من القانون المدني الجزائري الى ابراز العلاقة بين هذه المادة و غيرها من نصوص المسؤولية المدنية ومدى الانسجام والتنسيق بين مختلف هذه النصوص خاصة العلاقة بين المادة 140 بجميع فقراتها والمادة 138 من القانون المدني الجزائري بالاضافة الى مدى حاجة المشرع الجزائري الى الأخذ بالمادة 140 ضمن أحكام المسؤولية المدنية خاصة وان هناك من النصوص القانونية ما يغنينا عن نص المادة 140 من القانون المدني الجزائري.

ظلت بلادنا تطبق احكام القانون المدني الفرنسي حتى عام 1975 تاريخ صدور القانون المدني الجزائري، هذا الامتداد للقانون المدني الفرنسي، بنصوصه، وتفسيرات قضائه، بموجب القانون رقم: 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 ، كان يهدف الى سد الفراغ القانوني، وما ينجر عنه من اضرار بمصالح البلاد، لذلك قضى المشروع الجزائري باستمرار العمل بالقانون الفرنسي ما عدا ما جاء فيه من احكام مخالفة للسيادة الوطنية، او ذات طابع عنصري ثم حاول المشرع الجزائري بعد ذلك استكمال السيادة والتشريعية لذلك حاول تقنين قانونه الوطني معتمدا على بعض التشريعات العربية، وفي بعض الأحيان الرجوع للقانون المدني الفرنسي ذاته، وقد عمل المشرع الجزائري، على مزج بعض هذه الأحكام في قانون مدني موحد، الا أن هذا المزج خلى من ظبط قانون مترابط ومنسجم ويظهر عدم الانسجام هذا خاصة بالنسبة لاحكام المسؤولية المدنية، لذلك حاولت بحث هذا الموضوع تحت عنوان المسؤولية المدنية في اطار المادة 140 من القانون المدني الجزائري.

* استاذ مساعد، معهد الحقوق والعلوم اللإدارية، جامعة قسنطينة - الجزائر.

© جامعة قسنطينة، الجزائر، 1994

حتى تكون هذه الدراسة ملمة بالموضوع فقد رايت تقسيم الموضوع الى النقاط الاتية:

1 – الاصل التاريخي للمادة 140 من القانون المدني الجزائري.

2 – نطاق تطبيق هذه المادة.

3 – الاساس القانوني الذي تبنى عليه هذه المادة.

4 – مستقبل المادة 140 من القانون المدني الجزائري.

Résumé

L'objet de cette recherche, consiste à faire ressortir la relation qui existe entre l'article 140 du code civil algérien, et les autres textes de responsabilité civile.

En considerant, en outre que le legislateur algérien doit examiné cet article sous ses differents aspects actuels, sachant que d'autres textes en cours l'obligent à s' y référer.

Pour que cette recherche soit aussi complète que possible, il est indispensable de considerer quatre axes principaux classés comme suit:

1)- Origine historique de l'article 140 du code civil algérien

2)- Champs d'application de cet article

3)- Fondement juridique de cet article

4)- L'impact futur de cet article

La finalité de l'étude fait ressortir les modifications nécessaires que doit subir cet article dans sa totalité, en vue de le rendre conforme et sans contradictions vis à vis des autres textes du droit civil.

الاصل التاريخي للمادة 140 من القانون المدني الجزائري:

ان تحديد الاصل التاريخي لهذه المادة يثير صعوبات، خاصة اثر تنوع وتعدد المصادر التاريخية لهذه المادة التي تنص على ما يلي : (من كان حائزا باي وجه كان لعقار اوجزء منه، او منقولات، حدث فيها حريق لا يكون مسؤولا نحو الغير عن الاضرار التي سببها هذا الحريق الا اذا اثبت ان الحريق ينسب الى خطئه او خطأ من هو مسؤول عنهم.

– مالك البناء مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من اضرار ولو كان انهداما جزئيا، مالم يثبت ان الحادث لايرجع سببه الى اهمال في الصيانة، او قدم في البناء، او عيب فيه.

– ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء ان يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير

الضرورية للوقاية من الخطر فان لم يقم المالك بذلك، جاز الحصول على اذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه.)

لاشك ان لكل فقرة من هذه الفقرات مصدر معين، فبينما وجدت الفقرة الاولى مستمدة مباشرة من قانون حديث نسبيا، على اثر الاصلاحات التي اثرت القانون المدني الفرنسي عام 1922 ، لان النص المماثل لهذه الفقرة، لم يكن موجودا إبان صدور القانون المدني الفرنسي عام 1804 وكان السبب في وجود هذه الاصلاحات التشريعية في فرنسا بعض الظروف الاجتماعية والاقتصادية،(1) وهي دون شك تختلف عن ظروفنا إبان صدور القانون المدني الجزائري عام 1975، ومع ذلك اخذ المشرع الجزائري هذا النص من القانون المدني الفرنسي، بالاضافة الى ذلك فان المشرع الجزائري لم يوفق حتى في وضع هذا النص في مكانه المناسب فبدلا من الاخذ به كاستثناء من نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري اورده ضمن فقرات المادة 140 ، لان هذا الاستثناء في حقيقته يعد خروجا على مبدأ افتراض المسؤولية، وعودة الى المبادئ العامة للمسؤولية المدنية، المبنية على فكرة الخطأ الواجب الاثبات من طرف المضرور، وهذا ما يتماشى مع المصدر المباشر لهذا النص، إذا أننا نجد المشرع الفرنسي اورد هذا الاستثناء ضمن فقرات المادة 1384 مدني فرنسي التي تقابل المادة 138 من القانون المدني الجزائري(2).

اما بالنسبة للفقرة الثانية من المادة 140 فان مصدرها المباشر هو نص المادة 1386 مدني فرنسي، ولاشك ان دور هذه المادة الأخيرة قد تضاءل في الوقت الحديث، خاصة بعد اكتشاف التفسير الحديث للمادة 1384 فقرة 1 مدني فرنسي التي احتلت مكانها فيما بعد، نظرا لأهمية هذا النص الأخير للمضرور، لذلك حاول بعض الفقهاء في فرنسا حمل المشرع الفرنسي، على تعديل مضمون المادة 1386 مدني فرنسي، حتى تساير التفسير الحديث للمادة 1384 فقرة 1 مدني فرنسي، تفاديا للتنازع المحتمل بين النصين في نطاق التطبيق، (3) ومع ذلك وجدنا المشرع الجزائري قنن هذا الحكم في الفقرة 2 من المادة 140 من القانون المدني الجزائري، مع بعض التعديلات الطفيفة، تتمثل في نقل عبأ الاثبات من المضرور الى مالك البناء.

أما الاصل التاريخي للفقرة 3 من هذه المادة فقد وجدت اختلافات بين الفقهاء في اسناد هذه الفقرة الى مصدر محدد خاصة وان المادة 1386 من القانون المدني الفرنسي جاءت خالية من الإشارة الى مثل هذه الأحكام، الخاصة بالإجراءات الوقائية قبل تهدم البناء، لذلك هناك من يرجع مصدر هذه الفقرة الى الشريعة الإسلامية، وهناك من يرجع مصدرها الى مجلة الاحكام العدلية (4)، وهناك من حاول ارجاع مصدر هذه الفقرة الى نص المادة 177 من القانون المدني المصري، (5) ولكن الرأي عندنا ان مصدر هذه الإجراءات الوقائية، هو الشريعة الإسلامية سواء بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، خاصة لدى التشريعات العربية، التي تعتبر الشريعة الاسلامية من

المصادر الرئيسية لقوانينها.

نطاق تطبيق المادة 140 من القانون المدني الجزائري:

نظرا للتباين الموجود بين مختلف الاحكام التي تنطوي عليها فقرات هذه المادة، فقد حبدت بحث نطاق تطبيق كل فقرة على حدة.

الاحكام الواردة بالفقرة 1:

ان هذه الاحكام لا تختلف عن الاحكام العامة للمسؤولية المدنية، طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، فهي تقوم على نفس الاركان، خاصة وان الفقرة الاولى من المادة 140 مدني جزائري جائت واسعة، اكثر مما يلزم ، بحيث شملت جميع الأشياء عقارات، ومنقولات، دون النظر الى خصائص بعض الأشياء، التي تكون بحسب طبيعتها خطرة الأمر الذي جعل بعض الفقهاء في فرنسا ينتقدون قانون 7 نوفمبر عام 1922 الذي يعتبر المصدر المباشر لهذه الفقرة المقننة في المادة 140 من القانون المدني الجزائري.(6)

الاحكام الواردة بالفقرة 2:

أما الأحكام الواردة بهذه الفقرة فهي في الحقيقة محددة بنص القانون، بل ان المشرع حدد نطاق تطبيقها بكل دقة، وحصر شروط قيامها، أي أن التهدم الناجم عن عيب البناء، او الإهمال في الصيانة، او القدم فيه، وفي غير هذه الحالات، لا يمتد نطاق تطبيقها، حتى وان كان الضرر ناجما عن التهدم ، لانه في هذه الحالة يخضع لنصوص قانونية اخرى، سواء كانت المادة 138 من القانون المدني الجزائري المبنية على فكرة الحراسة، او المادة 124 مدني جزائري المبنية على فكرة الضرر الواجب الاثبات من طرف المضرور، اى على فكرة الخطأ.

الأحكام الواردة بالفقرة 3:

أما هذه الفقرة فوق انها ادمجت في غير مكانها المناسب، كما قال بعض الفقهاء لان مكانها المناسب باعتبارها تتضمن نوعا من القيود الواردة على حق الملكية، فمكانها المناسب ضمن هذه القيود (7)، وليس احكام المسؤولية المدنية فهي جاءت شاملة، اذ انها تعطي الحق لكل من يهدده البناء بالتهدم، الرجوع للمحكمة لاستصدار إذن للقيام بهذه الاصلاحات على ذمة المالك.

الاساس القانوني للمادة 140 من القانون المدني الجزائري:

انطلاقا من فكرة ازدواج الاساس الذي تبنى عليه هذه المادة، بحكم ما جمعت من شتات، وجدت انه لا مناص لي من تحديد هذه الطبيعة بحسب كل فقرة على حده.

فبالنسبة للفقرة الاولى

فهي لاتخرج عن الاساس التقليدي للمسؤولية المدنية، والذي يتمثل في فكرة الخطأ، الواجب الاثبات من طرف المضرور، للحصول على حقه في التعويض، فهي تقوم على نفس الاركان في المسؤولية المدنية.

أما بالنسبة للفقرة الثانية

فهي في الحقيقة مبنية على فكرة الخطأ المفترض، في جانب المالك للبناء، الذي يتحمل عبء الاثبات، أي أنه يتحمل عبء اثبات ان التهدم لا يرجع الى عيب في البناء، ولا الى إهمال في الصيانة، او قدم فيه.(9)

اما بالنسبة للفقرة الثالثة

فان الاساس التي تبنى عليه هو فكرة المصلحة الاجتماعية (10)، والضرر فيها مجرد احتمال لذلك فهي لم توجد سوى لدفع ضرر مستقبل، محتمل الوقوع، لذلك فان وجودها ضمن احكام المسؤولية المدنية، وجودا اصطناعيا املته الضرورة.

مستقبل الماد 140 من القانون المدني الجزائري:

لا شك أن مستقبل هذه المادة يرتبط بأهميتها، في الحياة العملية، التي اراها منعدمة في الوقت الحالي، فكيف يمكن الاستغناء عن هذه المادة ضمن احكام المسؤولية المدنية.

اولا: الفقرة الاولى الخاصة بالمسؤولية عن الحريق

فانني لا ارى لها ضرورة، تقتضي وجودها، خاصة وان المسؤولية عن الحريق في النطاق العقدي تخضع لنص المادة 496 مدني جزائري، أما في مجال المسؤولية التقصيرة فإنه لا فرق بين مضمون الفقرة الاولى من المادة 140 والمبادئ العامة الواردة بالمادة 124 من قانون مدني جزائري، وخاصة وأن المبادئ العامة اعم وأشمل وتستوعب الاحكام الواردة بالفقرة الاولى من المادة 140 مدني جزائري.

فالمضرور من الحريق ملزم باثبات خطأ المسؤول عن الحريق، على غرار ما تقضي به القواعد العامة من ضرورة اثبات خطأ المسؤول، لذلك يمكن اعتبار هذه الفقرة تزيد لا مبرر له ضمن احكام المسؤولية المدنية.

ثانيا: الفقرة الثانية الخاصة بالمسؤولية عن تهدم البناء

لعل الانتقادات التي وجهت لنص المادة 1386 من القانون المدني الفرنسي بعد اكتشاف التفسير الحديث للمادة 1384 مدني فرنسي، هي التي جعلت المشرع الجزائري يعدل من مضمون الفقرة الثانية من المادة 140 مدني جزائري، اذ انه نقل عبء الاثبات من المضرور، وجعله على

عاتق مالك البناء، للتخفيف عن المضرور، غير ان المشرع الجزائري في نظري لم يستفد كثيرا من اجتهادات القضاء الفرنسي، اذ كان بإمكانه الاستغناء عن هذه الفقرة، ويخضع هذه المسؤولية مباشرة الى مضمون المادة 138 من القانون المدني الجزائري، التي تحكم المسؤولية عن الاشياء بصفة عامة، وذلك لسببين:

1 – ان المادة 138 مدني جزائري جاءت عامة تحكم جميع الاشياء غير الحية بما فيها العقارات التي تعتبر من الاشياء، ولا ضرورة لاخراجها عن هذا المفهوم، فيشملها حكم الاشياء بالضرورة.

2– ان القرينة التي استحدثها المشرع الجزائري لصالح المضرور طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 140 مدني جزائري، وخالف بذلك مفهوم المادة 1386 مدني فرنسي، فجعل بهذه القرينة الحكم اصلح للمضرور من تهدم البناء، اقرب كثيرا من حكم المادة 138 مدني جزائري هذا النص الاخير الذي يعتبر افضل للمضرور، بدون شك، لذلك كان على المشرع الجزائري، ان كان يحرص على مصلحة المضرور، ان يخضع هذه المسؤولية لحكم المادة 138 مدني جزائري.

ثالثا: الفقرة الثالثة الخاصة بالاجراءات الوقائية

لاشك ان مضمون هذه الفقرة لا ينسجم مع احكام المسؤولية المدنية، التي هي اجراء علاجي جاء لجبر الضرر، بينما تشمل هذه الفقرة اجراءات وقائية، لذلك يبدوان موقف المشرع الفرنسي اكثر توفيقا حين اغفل الاشارة الى هذه الاجراءات الوقائية ضمن فحوى المادة 1386 مدني فرنسي، لذلك اعتقد انه يمكن الاستغناء عن هذه التدابير ضمن نصوص المسؤولية المدنية، والأخذ بها ضمن اجراءات اخرى تستجيب للظروف المطلوبة في مثل هذه الحالات.

الخـــــــاتمة:

الحقيقة ان الباحث في نصوص القانون المدني الجزائري يجد الحاجة ماسة ليس فقط لاصلاح نصوص المسؤولية المدنية، ولا احكام المادة 140 من القانون المدني الجزائري فحسب، بل لاصلاح شامل، وتعديل يشمل اغلب نصوص القانون المدني الجزائري، لذلك ارجو من المشرع الجزائري الاسراع في هذا الاصلاح، لما يتماشى والتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها البلاد.

مراجع البحث وهوامشه

1 - هنري مازو - المسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية) ج2 ط 6 - 1970، ص. 439 .
2 - على علي سليمان - دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان ، المطبوعات الجامعية ، الجزائر: ط. 1984، ص. 188.
3 - مازو المرجع السابق، ص. 17.
4 - نور الدين تركي - الالتزامات - ديوان المطبوعات الجامعية، ط. 1982، ص. 3 .
5 - على على سليمان - المرجع السابق، ص 184 .
6 - مازو، المرجع السابق، ص. 440 .
7 - محمد وحيد الدين سوار - شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزام، جامعة دمشق - 1981، ص. 164 .
8 - محمود جلال حمزة - العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام - الجزائر: 1985 - ديوان المطبوعات الجامعية، وانظر كذلك على على سليمان - المرجع السابق، ص. 187 .
9 - محمود جلال حمزة - المرجع السابق، ص. 342 .
10 - سليمان مرقس - تعليقات على احكام في المسؤولية المدنية - ط. 86 ، القاهرة: ص.519.